

أثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي

م.م. لقاء عبد السادة جالي
الجامعة المستنصرية - كلية القانون

مستخلص البحث:

تُعد السرية المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، فعلاقة المصرف مع عملائه قائمة على الثقة التي قوامها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. فالبنوك عندما تقوم بوظيفتها المصرفية فإنها تجذب أنواع مختلفة من العملاء سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين يتعاملون معها في الأعمال المصرفية كافة، وهذا ما يتطلب اطلاع المصرف على العديد من أسرارهم المالية. لذا فقد سعت مختلف دول العالم ومنذ وقت ليس بالقصير إلى محاولة حصارها والقضاء عليها بمختلف الوسائل الممكنة، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية وعدها السبب الوحيد الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، التهرب الضريبي، المصارف.

المقدمة: Introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث Introducing the topic of the research

تُعد السرية المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، فعلاقة المصرف مع عملائه قائمة على الثقة التي قوامها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. فالبنوك عندما تقوم بوظيفتها المصرفية فإنها تجذب أنواع مختلفة من العملاء سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين يتعاملون معها في الأعمال المصرفية كافة، وهذا ما يتطلب اطلاع المصرف على العديد من أسرارهم المالية، ولتأمين ثقة هؤلاء العملاء مع من يتعاملون معه لا بد من إيجاد وسيلة فعالة لحمايتهم والتي تتمثل في حظر افشاء اسرارهم المصرفية، وبخلافه يتعرض المخالف للمسؤولية القانونية هذا من جانب ومن جانب آخر هناك مصالح أخرى تكون أجدر بالرعاية من حماية العميل نفسه، هذا ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمها فإنه ينبغي تحديد الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على الاسرار المصرفية من دون التعرض للمسؤولية القانونية كونها حالات مستثناة من القاعدة العامة وهناك مصالح جديرة لحمايتها. كما أن من الأمور البديهية في الواقع العملي هو أن يكون لكل التزام أو قاعدة مزايا تبرر وجوده وعيوب أو مساوئ تحد من أهميته، فعلى الرغم من أهمية الالتزام بالسرية المصرفية إلا أن هناك من عزف على بيان دورها الكبير والمتنامي في التشجيع على التهرب الضريبي، إذ أنها تعد من وجهة نظر البعض ملاذاً آمناً للمكلف الضريبي، يحثه على عدم دفع ما ترتب بذمته من ضرائب، ولا يخفى على أحد الدور السلبي المترتب على ظاهرة التهرب الضريبي كونها تتعارض مع مصالح الدولة وتضر بمركزها المالي، لذا فقد سعت مختلف دول العالم ومنذ وقت ليس بالقصير إلى محاولة حصارها والقضاء عليها بمختلف الوسائل الممكنة، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية وعدها السبب الوحيد الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي.

ثانياً: أهمية البحث Research importance

على الرغم من أن السرية المصرفية تعد سمة مهمة من سمات العمل المصرفي التي عن طريقها يتم المحافظة على أسرار العملاء، إلا إنها قد تتعارض مع عملية مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، لذا تكمن أهمية البحث في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات نحو إلغاء السرية المصرفية بوصفها السبب الرئيسي الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي، في مقابل أصوات دعت إلى الإبقاء على هذا الالتزام، لذا كان من المهم الوقوف على موضوع السرية المصرفية لبيان مدى صحة الآراء التي قيلت بشأنها ومحاولة الوصول إلى رأي سديد من هذا الموضوع.

ثالثاً: إشكالية البحث Research problem

إن البحث في موضوع السرية المصرفية بصورة عامة له أهمية واضحة، كونها مسألة مرتبطة بمصلحتين، مصلحة الفرد بالمحافظة على خصوصيته المالية من ناحية ومصلحة الدولة في المحافظة على انتمائها المصرفي وتتبع مرتكبي الجرائم ذات المساس بمركزها المالي من ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق سوف يكون محور بحثنا الإجابة على التساؤل الآتي: مدى مساهمة السرية المصرفية في ظاهرة التهرب الضريبي؟

رابعاً: منهجية البحث Research methodology

اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج التحليلي، لتتعرف من خلاله على القواعد المصرفية والقانونية المنظمة للسرية المصرفية، وبيان الآراء الفقهية التي ظهرت لتوضيح علاقتها بظاهرة التهرب الضريبي.

خامساً: خطة البحث Research plan

يحتم علينا موضوع البحث تقسيمه على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالسرية المصرفية، إذ يقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين (الفرع الأول) نخصصه لمفهوم السرية المصرفية، في حين (الفرع الثاني) سيكون لبيان أهميتها بينما سنعرّف في المطلب الثاني على بيان الجدل الفقهي لتأثير السرية المصرفية على التهرب الضريبي، إذ نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في (الفرع الأول) إلى بيان الرأي المعارض للالتزام بالسرية المصرفية في حين نخصص (الفرع الثاني) إلى بيان الرأي المؤيد للالتزام بالسرية المصرفية. وأخيراً نتوصل لخاتمة بحثنا التي تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتواعدة.

المطلب الأول

التعريف بالسرية المصرفية وأهميتها

Introducing banking secrecy and its importance

تعد قاعدة الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية والتي تشكل أساس الثقة التي يستلزمها الائتمان، والتي لا يمكن أن تسود إلا في إطار كامل من الكتمان، فالثقة هي العنصر الجوهرى الذي يجمع المصرف بعميله بل هي أساس العلاقة بينهما، لذا لا يمكن أن يتصور وجود قطاع مصرفي سليم في دولة ما إلا بأجواء من الثقة تحيط به، وتظهر أهمية التزام المصارف بكتمان الأسرار المصرفية لما يترتب على إفشائها من أضرار قد تصيب العميل ذاته من ناحية وقد تلحق ضرراً بالمصلحة العامة من ناحية أخرى. لذا ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم السرية المصرفية، بينما نعرّف في الفرع الثاني على بيان أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية^(١)

The concept of banking secrecy

إن السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يتوجب على المصارف التقيد بحكمه^(٢).

فالسرية المصرفية هي: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير بوصف المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية"^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها "اتفاق بين البنك والعميل طالب فتح الحساب لتنظيم العمليات المالية التي تتم بينهما سواء أكانت ايداعاً أو سحباً أو أي عملية أخرى يتم قيدها من جانب الدائن أو المدين وعن طريق ذلك يتم تحديد مجمل هذه العمليات بإتباع نظام محاسبي معين، وبالتالي تحديد الموقف المالي لكلا طرفي الحساب"^(٤).

وعرفها آخرون بأنها "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير"^(٥).

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يتضح لنا أنها تتفق في المضمون وأن اختلفت في الصياغة أو الألفاظ، عليه يمكننا أن نعرف السرية المصرفية على إنها "التزام قانوني يفرض على المؤسسات المصرفية لمصلحة عملائها، وذلك من خلال المحافظة على

(١) التعريف اللغوي للسرية المصرفية : يتكون مصطلح السرية المصرفية من كلمتين : الأولى (السر) وهو في اللغة " ما يكتُم وما كان ولم يعرف، وهو أيضاً كل ما يكتُمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه ". أما الكلمة الثانية فهي (المصرفية) وهي مشتقة من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه الشيء يصرف إلى شيء آخر، فصرف النقود أي تبديلها بنوع آخر كالدينار يصرف إلى دراهم، فيقال صرف تصريفاً الدراهم أي بدلها. من خلال ما تقدم يتضح أن السرية المصرفية في اللغة تعني " كتمان الصيرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الآخرين ". للمزيد من التفاصيل ينظر : مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص ١١.

(٢) احمد محمد قادر، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكتاب، المجلد ٢ العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٦٩.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٨، ص ١١٨١.

(٤) د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٥) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٦٦ - ٦٦٧.

اسرار العملاء المالية وعدم افشائها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وتقيض ذلك يتعرض المخالف للمسؤولية القانونية".

الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية

The importance of banking secrecy

إن الالتزام بحفظ السر المصرفي له أهمية كبيرة لطرفي الحساب (العميل والمصرف)، هذا فضلاً عن تأثيره الإيجابي على المجتمع بصورة عامة. عليه سوف نتطرق إلى بيان هذه الأهمية من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للعميل The importance of banking secrecy for the customer

تعد الأمور المالية للإنسان من الأمور الهامة التي يحرص على إحاطتها بالسرية التامة وعدم اطلاق الغير عليها، لأنه في حالة اطلاق الغير عليها سوف يمس مركزه المالي والاجتماعي ويؤثر على الثقة الممنوحة له من قبل أفراد المجتمع وخاصة في حالة تززع مركزه المالي^(٦). إذ غالباً ما يدخل العملاء في علاقات مالية مع البنوك التي يتعاملون معها، وتتضمن هذه العلاقات الاطلاع على العديد من الأسرار المالية التي يرغبون في عدم اطلاق الغير عليها، كالتاجر الذي يخشى التجار الآخرين إذا علموا بأسرار تجارته، مثل قيامه بخصم أوراق تجارية أو بفتح اعتماد من أجل حصوله على النقود اللازمة لأبرام صفقة أو صفقات تجارية كبيرة، ومن ثم تظهر مصلحة التاجر في احتفاظ البنك بمعاملاته سرّاً مكنوناً لا يطلع عليه أحد^(٧). كما ويعد الالتزام بالسرية المصرفية مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، فهو يمثل حماية لهم من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وهذا ما أشارت إليه العديد من الدول في قوانينها، ففي فرنسا يدخل موضوع الالتزام بالسرية المصرفية ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عن سر المهنة ككل الذي نظمته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي إذ فرضت عقوبات جزائية بحق كل من أقدم على افشائه من دون مسوغ قانوني^(٨). وفي مصر فقد نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ بأن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم.

ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون، يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء

(٦) عبد الله عبد القادر الكيلاني، سرية الحساب المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٦.

(٧) احمد محمد قادر، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٨) د. الياس ناصيف ود. بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٦.

سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب^(٩). وفي العراق فأن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ نص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"^(١٠)، إذ أن كتمان المركز المالي للفرد يقع على قدم المساواة مع اخفاء الأمور التي تتعلق بخصوصية الفرد ومصالحه الأسرية، فهو شيء يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على اخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره من المحيطين به وكذلك في مواجهة السلطات العامة^(١١).

لذلك فقد حرص المشرع العراقي على الزام المصارف بكتمان العملية المصرفية إذ نص قانون المصارف العراقي النافذ بأن: "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنها لديه، ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو احد ورثة العميل أو احد الموصي لهم أو إلا بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب"^(١٢). يلاحظ من خلال نص المادة اعلاه أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً واضحاً لمصطلح السرية المصرفية وإنما الزم البنك بالحفاظ على أسرار عملائه وودائعهم وكل ما يتعلق بالمعلومات التي يدلون بها له، كما أن المشرع أشار بأن السرية المصرفية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات وهذه الاستثناءات مقررة للمصلحة العامة، وذلك تطبيقاً للقاعدة المعروفة والتي تقضي بربحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة قيام تعارض بينهما، هذا فضلاً عن أن المشرع العراقي أشار إلى مسألة مهمة وهي أن التزام المؤسسة المصرفية بحفظ اسرار العملاء لا ينتهي حتى في حالة انتهاء العلاقة ما بين المصرف والعميل لأي سبب كان.

بينما عالجت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي السرية الفردية بنصها على أن: "يكون محظوراً على أي اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم".

(٩) المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

(١٠) الفقرة (اولاً) من المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١١) د. حسن النوري ، الكتمان المصرفي - اصوله وفلسفته ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، السنة ١٧ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٤ .

(١٢) المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ .

لكن ما يلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يحدد الجزاءات التي تترتب على من ينتهك السرية المصرفية على نحو يخالف المقرر في القانون، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع تلافيه من أجل الوصول لقواعد متكاملة خاصة بنظام السرية المصرفية^(١٣)، وفي ظل هذا القصور التشريعي للجزاءات يمكن الاستعانة بقانون العقوبات النافذ^(١٤)، هذا فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فيمكن تأسيسها على قواعد المسؤولية العقدية^(١٥).

في حين عالج قانون البنك المركزي العراقي النافذ السرية المصرفية بنصه على أن "يتمتع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي عن القيام بما يلي:

أ- السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها ويكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.

ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية^(١٦).

ثانياً: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للمصرف The importance of banking secrecy for a bank

إن المصارف تقوم بدعم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار وجذب الأموال الأجنبية، مما ينتج عن ذلك الاستقرار الاقتصادي للدولة، عليه يمكننا القول بأن

(١٣) يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والالغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٠ ، ص ١٩١ .

(١٤) إذ نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ بأن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ، ومع ذلك لا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها " .

(١٥) فإذا وجد نص صريح في العقد يحرم إفشاء السر المصرفي سواء اكان النص العقدي يتحدث عن تحريم إفشاء السر المصرفي بشكل مطلق أو إفشاء سر مصرفي محدد بعينه ، فتؤسس في هذه الحالة مسؤولية المصرف على اساس قواعد المسؤولية العقدية وفي حالة عدم النص في العقد على عدم إفشاء السر المصرفي يمكن الاستناد في هذه الحالة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، إذ يمكن اثبات إفشاء المصرف للسر المصرفي وترتب على ذلك ضرر لحق العميل جراء هذا الإفشاء ليحكم للعميل بالتعويض عن الأضرار المتحققة والربح الفائت للعميل . للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عز الدين الدناصور و د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦٥ .

(١٦) الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

السرية المصرفية لا تحمي المصالح الخاصة للعملاء أو تدعم الثقة بين المصرف والعملاء فقط وإنما تقرر أيضاً لحماية المصالح العامة في الدولة وتختلف هذه المصالح وبالنتيجة الحماية المقررة لها باختلاف النظم والاتجاهات السياسية والاقتصادية والتشريعية^(١٧). لذا تكون المصارف أكثر حرصاً في المحافظة على أسرار ومعلومات عملائها بهدف اكتسابه سمعة جيدة بين المتعاملين مع البنوك^(١٨) وبالتالي يعمل على جذب أكبر عدد من العملاء ليتعاملوا معها ويقوموا بفتح الحسابات بأنواعها والقيام بالعمليات المصرفية الأخرى، وهذا يحقق النجاح وزيادة في الأرباح والإيرادات المرجوة من إنشائه^(١٩) وبخلاف ذلك فإن أفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة وينزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل مع المصرف وبالتالي خسارته مالياً وتجارياً^(٢٠).

ثالثاً: حماية المصلحة العامة Protect the public interest

إن المصلحة في كتمان الحسابات والعمليات المصرفية لا تقتصر على العميل والمصرف فقط، بل أنها تمتد إلى المصلحة العامة التي تدعم القطاع الاقتصادي والتجاري وتؤدي إلى انتشار الثقة والأمان بالقطاع المصرفي بالدولة، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار وازدياد مدخرات المصارف وبالنتيجة تحقيق رفاهية اقتصادية وقوة لاقتصاد الدولة^(٢١). إذ لا يقتصر التزام المصرف بالسرية على الاعتبارات المتعلقة بالحق في الخصوصية بل أن ذلك يمتد ليشمل المصلحة العامة، كونها تعد من أجدر المصالح بالرعاية والاهتمام على اعتبار أن احترام حياة الفرد الخاصة وحقه في أن تبقى شؤونه المالية طي الكتمان من المسائل المهمة التي ينبغي على المصرف مراعاتها، إلا أن هذا يقتضي من جانب آخر عدم تجاهل مصلحة المجتمع لارتباط مصلحة الفرد فيه بشكل لا يمكن معه استغناء أحدهما عن الآخر^(٢٢). فيكون بالتالي استمرار نظام السرية المصرفية موقوفاً على

(١٧) أحمد محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

(١٨) إذ قضت المحكمة العليا في إنجلترا في قضية توينر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني بأن : التزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والمصرف وذكرته المحكمة صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي وعليه فإن إخلال المصرف بهذا الالتزام القانوني التعاقدية يمنح للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به . للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد القادر ورسمه غالب ، قوانين السرية المصرفية ضد غسيل الأموال ، مقال قانوني منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٧ .

(١٩) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢٠) خالد السر محمد علي ، دور السرية المصرفية في دعم الثقة والانتماء بين المصارف والعملاء (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النيلين / كلية الدراسات العليا – كلية القانون ، السودان ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .

(٢١) عبد الله عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٩ – ٢٠ .

(٢٢) د. محمد أحمد حمد و حسنين مشتاق علاوي ، التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية - بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ ، ص ١١٥ .

استمرار المصلحة العامة المتأنية منه^(٢٣). وتعد سويسرا خير نموذج لتوضيح ارتباط المصلحة العامة بنظام السرية المصرفية ويظهر ذلك بوضوح في الفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني للسر المصرفي في هذه الدولة، والتي تستند على اعتبارين الأول: حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد، أما الاعتبار الثاني: فيتمثل في حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة بوصف الائتمان عنصراً أساسياً لتحقيق هذه المصالح، وهذا الاعتبار هو الذي جعل السر المصرفي نظاماً استثنائياً يخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم سر المهنة المصرفي^(٢٤).

في ضوء ما تقدم يمكننا القول أن السرية المصرفية لم توجد لغرض حماية مصلحة العميل فقط، بل أنها استندت على فلسفة تحقيق مصالح متعددة، مصلحة العميل المتمثلة في حفظ أسرارته المالية، ومصلحة المصرف في استقرار وتطور أعماله، هذا فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة للدولة والتي تتمثل في دعم الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول أثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي

Doctrinal controversy over the impact of banking secrecy on tax evasion

أن من الأمور البديهية في الواقع العملي هو أن يكون لكل التزام مزايا تبرر وجوده وعيوب أو مساوئ تحد من أهميته، فعلى الرغم من أن الالتزام بالسرية المصرفية يعد من الالتزامات المهمة لاسيما بالنسبة للعميل، لما يولد في نفسه الثقة اتجاه المؤسسة المصرفية، إلا أن التمسك بالسر المصرفي بات يجد نفسه أمام تحديات جديدة بدأت تلوح الأفق على أثر الأصوات المنددة بضرورة القضاء على هذا الالتزام، لكونه يتعارض مع مصالح أخرى أجدر بالرعاية والحماية، إذ وصف بكونه الملاذ الآمن لتهرب المكلفين من دفع الضرائب المفروضة عليهم، بينما عرفت أصوات جانب آخر من الفقهاء على أن وجود مثل هكذا التزام يعد من مقومات وركائز النشاط الاقتصادي في الدولة. عليه ومن هذا المنطلق سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الآراء التي كانت مدعاة للمطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية، كما سوف نعزف على بيان آراء الجانب الآخر المنادي بضرورة وجودها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الرأي المعارض للالتزام بالسر المصرفي

Opinion against commitment to banking secrecy

أصبح هاجس الحصول على المال وتحقيق الربح الحدث المهم والابرز للأفراد من دون أدنى شعور منهم بضرورة تحمل الضريبة المستحقة عليهم، إذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في نظام السرية المصرفية الوسيلة الناجعة لتهربهم من دفع الضرائب المفروضة

(٢٣) د. بيتر جرمانوس ، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي ، مطبعة صادر، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ .

(٢٤) خالد السر محمد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

عليهم نظراً لكونها تعد بمثابة أسوار حصينة تحول دون إفشاء أسرارهم المالية لأي سبب من الأسباب باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون^(٢٥).

إذ يعتمد النظام الضريبي إلى حد كبير على معرفة مستوى دخل الفرد الحقيقي لأن ذلك الدخل يمثل الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، فالإدارة الضريبية تكون بحاجة للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تحديد الوعاء الضريبي ومن ضمنها حجم حسابات المكلفين وودائعهم لدى المصارف^(٢٦)، هذا ولما كان نظام السرية المصرفية يفرض على المصارف التكتّم على جميع المعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم، لذا فقد اعتبر البعض السرية المصرفية الأداة التي تساعد الأفراد على التهرب الضريبي من خلال ايداع اموالهم لدى المصارف واحتمائهم بنظام السرية المصرفية في إبداء قدر من المقاومة في مواجهة الاقتطاع الضريبي عن طريق اخفاء مستوى دخلهم الحقيقي عن أعين الإدارة الضريبية^(٢٧). ونتيجة لكل ما تقدم فقد ارتفعت العديد من الاصوات مطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية أو الحد منه تجنباً لظاهرة التهرب الضريبي وما يصاحبها من آثار سلبية من شأنها الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

الفرع الثاني

الرأي المؤيد للالتزام بالسرية المصرفية

Opinion in favor of adherence to banking secrecy

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السرية المصرفية تتمتع بمزايا عديدة تبرر الإبقاء عليها، وتتمثل هذه المزايا بأنها تقوم على فلسفة تحقيق مجموعة من المصالح (حماية الخصوصية الشخصية للعميل، وحماية المصرف، فضلاً عن الحماية التي تقررها للمصلحة العامة)^(٢٨). فالسرية المصرفية تعد عنصراً مهماً من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي لا بد من توافره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي نشط، في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدالة والأمن السياسي والاجتماعي، وعند غياب أو اختلال عنصر من هذه العناصر يضعف أداء السرية المصرفية وربما تكون سبباً مساعداً على التدهور المالي^(٢٩). كما أن المؤيدون للسرية المصرفية يؤكدون على أن المصارف غير مسؤولة عن عمليات الغش والاحتيال والتهرب الضريبي التي تحدث خارج المصارف، بل هي مسؤولية السلطات والقوانين النافذة، ومن ثم فإن هناك العديد من العوامل تسهم في عملية التهرب وقد لا يكون للسرية المصرفية أي أثر فيها^(٣٠).

(٢٥) تركي مصلح مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٤٦.

(٢٦) يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢٧) يوسف عودة غانم، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢٨) تركي مصلح مصالحة، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢٩) ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية (دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارية والاقتصاد - جامعة الموصل، المجلد ٣١، العدد ٩٥، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤.

(٣٠) ميادة صلاح الدين تاج الدين، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

بعد أن استعرضنا الرأيين السابقين وعرضنا بشكل موجز حجج أنصار كل رأي يمكننا القول أنه على الرغم من وجهة الأراء المتقدمة والرغبة الواضحة لدى كل فريق في تحقيق المصلحة التي يراها الأحق بالحماية والأجر بالرعاية، إلا أن الموضوع يقتضي النظر إليه من أكثر من جانب وبالشكل الذي يضمن تحقيق المصالح المتعارضة (مصلحة الفرد في بقاء مركزه المالي سر لا يطلع عليه أحد، ومصلحة الدولة في ملاحقة من يكتسي هذا الالتزام للتهرب الضريبي). وعوداً على ذي بدأ فإن الرأي الذي يطالب بإلغاء السرية المصرفية بذريعة إنها السبب الوحيد أو الرئيسي للتهرب الضريبي هو رأي محل نظر، وذلك لوجود العديد من الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تهرب المكلفين من دفع الضريبة^(٣١)، كما أن الالتزام بحفظ السر المصرفي في أغلب الدول التي أخذت به ليس التزام مطلق بل يرد عليه استثناءات مراعاة للمصالح العليا للدولة، يضاف إلى ذلك أن بعض الدول قد سمحت للإدارة الضريبية الاطلاع والتحري عن أموال العميل (المكلف) لدى المصرف – بمعنى لا سرية في مواجهة التهرب الضريبي - هذا من ناحية^(٣٢)، ومن

(٣١) أن لمشكلة التهرب الضريبي أسباب يمكن تصنيفها على النحو الآتي :

- الأسباب التشريعية : وهي الأسباب الراجعة إلى عدم وضوح التشريعات الضريبية في الدولة واكتساء جانب كبير منها بالقصور والتعارض .
- الأسباب الإدارية : التي تعود للإدارة الضريبية وسوء السياسة التي تتبعها .
- الأسباب الاقتصادية : المتمثلة بالتقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة في مختلف المجالات إذ ينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي فيه .
- الأسباب السياسية : لسياسة الانفاق العام دوراً كبيراً في التهرب الضريبي ، فكلما احسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلف نحو التهرب ، وبخلاف ذلك فإن استخدام حصيلة الضرائب لأغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الفئة التي تتحمل الضريبة تشعر بالظلم أكثر من غيرها مما يدفعها للتهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم .
- الأسباب الاجتماعية : والتي تتمثل بضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين ، في مقابل عدم اهتمام السلطات العامة بهذا الجانب المهم .

للمزيد من التفاصيل ينظر : د. يسرى مهدي حسن السامرائي و زهرة خضير عباس العبيدي ، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد ٤ ، العدد ٩ ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ – ١٣٥ .

(٣٢) تباينت التشريعات في موقفها بشأن مدى إمكانية الإدارة الضريبية الاطلاع على دفاتر ومستندات المصارف لملاحقة دخول المكلفين بالضريبة ، فالقانون الفرنسي يسمح بذلك صراحة (حسب المادة ٤٧ من قانون التحصيل الضريبي الفرنسي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١) ، بينما تبنت قوانين أخرى موقفاً مغايراً إذ حظرت على المصارف رفع الكتمان عن الأسرار المصرفية وكل ما يتعلق بالعميل من معلومات = وبيانات للإدارة الضريبية تأكيداً لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كالقانون السويسري (المادة ٤٧ من قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤) والقانون اللبناني (المادة ٢ من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦) ، واتجهت تشريعات أخرى إلى السكوت عن تنظيم هذه المسألة

ناحية أخرى فإن رفع السرية المصرفية وإن كان يؤدي إلى زيادة في عائدات الضرائب إلا أن رفعها لا يخلو من مخاطر وهي كثيرة وجمة والتي أبرزها تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة لفقدان الثقة بالمؤسسات المالية الوطنية وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة تلحق بالاقتصاد الوطني. أما فيما يتعلق بالرأي الآخر الذي يقول بأن السرية المصرفية ليس لها أي أثر على التهرب الضريبي هو رأي غير سديد أيضاً، إذ ممكن أن تكون سبباً للتهرب الضريبي إذ ما تم النص عليها بشكل مطلقة، أو أن تكون الاستثناءات الواردة عليها استثناءات ضيقة ومحددة على سبيل الحصر على النحو الذي لا يسمح معه للإدارة الضريبية الاطلاع على ثروة المكلف الحقيقية.

واستناداً إلى ما تقدم يمكننا القول بأن السرية المصرفية تعد عاملاً مساعداً يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي، إلا أن هذا الأمر لا ينفي أهمية وجودها من حيث كونها وجدت لحماية خصوصية الأفراد من جانب وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي من جانب آخر، بيد أن هذه السرية يجب أن تقيد بنصوص قانونية تضمن عدم استغلالها من قبل المكلفين، وذلك من خلال إعطاء الحق للإدارة الضريبية في الاطلاع على اسرار المكلف المالية متى ما شعرت بنية المكلف في إخفائها بغية التهرب من الضرائب المستحقة عليها، إذ أن إيراد هكذا نصوص سواء أكان ذلك في القوانين المنظمة للسرية المصرفية أم في قوانين الضرائب سيكون بمثابة السور الذي يحصنها من اساءة استعمالها من قبل الإدارة الضريبية نظراً لما تتمتع به الأخيرة من مزايا كثيرة ومتعددة وهو ما يعد من وجهة نظرنا حلاً وسطاً بين الآراء التي قبلت بشأن الموضوع.

الخاتمة Conclusion

في ختام بحثنا الموسوم بـ " أثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي " توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات Results

- ١- يعد الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي من الالتزامات المهمة التي تلقى على عاتق المؤسسات المالية لما توفره من ثقة بينها وبين العملاء، وما لذلك من مبرر إيجابي على سمعة ونشاط المؤسسة المصرفية.
- ٢- إن السرية المصرفية لم توجد لحماية مصلحة واحدة - مصلحة العميل - بل أنها وجدت من أجل حماية العديد من المصالح (مصلحة العميل، ومصلحة المصرف هذا فضلاً عن الحماية التي توفرها للمصلحة العامة).
- ٣- إن القول بضرورة الالتزام بالسر المصرفي لا يعني التقيد به بشكل مطلق، بل هناك استثناءات ترد عليه بصريح نص القانون مراعاة وحماية للمصالح العليا للدولة.
- ٤- إن السرية المصرفية هي عبارة عن التزام قانوني يفرض على المصارف بمعنى أدق أن هذا الالتزام لا يمكن تطبيقه إلا على المؤسسات المالية.

كالقانون العراقي والسوري والأردني وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في التشريعات الضريبية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صادق الكونغرس سنة ٢٠٢٠ على قانون الامتثال الضريبي الخاص بحسابات المواطنين الأمريكيين في خارج الولايات المتحدة الأمريكية والذي أختصر بكلمة (فاتكا - FATCA) والذي يهدف إلى مواجهة التهرب الضريبي الأمريكي خارج الولايات المتحدة. للمزيد من التفاصيل ينظر: تركي مصلح مصلحة، مصدر سابق ص ٥٤ - ٥٥.

٥- إن الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية لا ينتهي بمجرد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف، بل يبقى هذا الالتزام قائماً حتى في حالة انتهاء العلاقة بينهما لأي سبب من الأسباب.

٦- اختلفت الدول في التنظيم القانوني للسرية المصرفية، فبعضها خصص قانوناً مستقلاً لها، بينما ذهب البعض الآخر إلى تنظيمها ضمن القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وقد سلك المشرع العراقي الاتجاه الذي ينظم السرية المصرفية في صلب القوانين المنظمة للعمل المصرفي بصورة عامة.

٧- السرية المصرفية هي أحد العوامل التي تؤدي إلى التهرب الضريبي، إذ تعد بمثابة الغطاء الذي يخفي خلفه أرصدة نقدية كبيرة لا يمكن ادراجها ضمن الوعاء الضريبي، وما لذلك من مردود سلبي على الخزينة العامة للدولة لحرمانها من مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة إلا وهي الضرائب.

ثانياً: التوصيات Recommendations

١- العمل على الارتقاء بمستوى الكوادر المصرفية، من خلال إجراء دورات تدريبية وندوات مصغرة تقام من قبل المصارف ذاتها أو التعاقد مع جهات تدريبية مختصة، وذلك من أجل زيادة الوعي بالسرية المصرفية لما لها من مردود ايجابي على حماية المصالح العليا للدولة كونها تعمل على جذب رؤوس الأموال الاجنبية وتحافظ على رؤوس الأموال المحلية من تهريبها للخارج، هذا فضلاً عن توفير حالة الأمن والطمأنينة لدى الأفراد المتعاملين مع المصرف.

٢- على المؤسسات المالية أن لا تكون بمثابة الجدار الذي يحتمي خلفه المكلف الضريبي للتهرب من دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال عمل هذه المصارف على إحكام رقابتها على الأموال التي تدخل وتخرج منها وإليها.

٣- على الإدارة الضريبية أن لا تتذرع بالسرية المصرفية كونها السبب في التهرب الضريبي بل عليها ممارسة سلطاتها وامتيازاتها المقررة لها قانوناً للنهوض بواجباتها.

٤- أن المشرع العراقي عند تنظيمه للسرية المصرفية لم بين الجزاء المترتب على الاخلال بها، وهذا يعد نقصاً تشريعياً ندعوا المشرع إلى تلافيه في القوانين التي تنظم عمل المؤسسات المصرفية كـ (قوانين المصارف، أو قانون البنك المركزي العراقي).

٥- الموازنة في التطبيق بين السرية المصرفية ومكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال مراعاة الحدود التي وضعتها القوانين والاتفاقيات الدولية بشأن رفع السرية المصرفية لأغراض مكافحة التهرب الضريبي بما يضمن حماية الاقتصاد القومي وعدم انتهاك السرية المصرفية باسم قوانين مكافحة التهرب الضريبي.

٦- إيراد نصوص قانونية تسمح للإدارة الضريبية الاطلاع على اسرار المكلفين المالية الموجودة لدى المصارف بهدف الحد من ظاهرة التهرب الضريبي في حالة محاولة المكلفين إخفائها واحتمائهم خلف نظام السرية المصرفية.

المصادرReferences

أولاً: الكتب

- ١- أنطوان جورج سرقيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٢- د. الياس ناصيف ود. بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى بيروت - لبنان، ٢٠١٩.
- ٣- د. بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، مطبعة صادر، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٤- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤.
- ٥- د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٨.
- ٦- د. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٧- د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث

- ١- أحمد محمد قادر، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكتاب المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.
- ٢- تركي مصلح مصلحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠.
- ٣- د. حسن النوري، الكتمان المصرفي - اصوله وفلسفته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٧، ١٩٧٥.
- ٤- د. محمد أحمد حمد و حسنين مشتاق علاوي، التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية - بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٣٦، ٢٠١٥.
- ٥- ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٣١، العدد ٩٥، ٢٠٠٩.
- ٦- د. يسرى مهدي حسن السامرائي و زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، ٢٠١٢.
- ٧- يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والالغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية) بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- ١- خالد السر محمد علي، دور السرية المصرفية في دعم الثقة والائتمان بين المصارف والعملاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، ٢٠١٧.

- ٢- عبد الله عبد القادر الكيلاني، سرية الحساب المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٣.
- ٣- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- ١- قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤.
- ٢- قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
- ٤- قانون التحصيل الضريبي الفرنسي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١.
- ٥- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ.
- ٦- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٧- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

The effect of bank secrecy on tax evasion

Asst. Lec. Liqaa Abdel-Sadah Gali

University of Mustansiriyah – College of Law

Abstract:

Banking secrecy is one of the basic pillars upon which the banking business is based. The bank's relationship with its clients is based on the trust that is based on the bank's concealment of its clients' financial secrets.

When banks perform their banking function, they attract different types of customers, whether they are merchants or ordinary people who deal with them in all banking business, and this requires the bank to know many of their financial secrets.

Therefore, various countries of the world have sought for a long time to try to besiege and eliminate it by various possible means, while another aspect of jurisprudence has gone to say that banking secrecy cannot be invoked and considered it the only reason behind the phenomenon of tax evasion.

Keywords: banking secrecy, tax evasion, banking.